

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[301] ما ورد في سفر السعادة من أنه (ص) كان يرسل مناديا ينادي في الأسواق، والمحلات، والأزقة في مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة (1). وإن كنا نستبعد ذلك، بسبب حساسية الوضع فيما بين المسلمين والمشركون آنئذ. فرض الصيام: ويقولون: إن صيام شهر رمضان المبارك قد فرض في المدينة في السنة الثانية (2)، حين نزول قوله تعالى: " كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم.. إلى قوله: شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، فمن شهد منكم الشهر فليصمه " (3). وكان الناس قبل فرض صوم شهر رمضان يصومون أياما، كما ذكره القمي (4). وذكر الحلبي: أنه (ص) كان قبل فرض شهر رمضان يصوم هو وأصحابه ثلاثة أيام، وهي الأيام البيض من كل شهر (5). ومما يدل على فرض الصيام في مكة، كلام جعفر بن أبي طالب رحمة الله عليه المتقدم مع ملك الحبشة، وفيه: أن النبي " صلى الله عليه وآله " أمرهم بالصلاة والزكاة، والصيام.

(1) السيرة الحلبية ج 2 ص 136. (2) البداية
والنهاية ج 3 ص 254. (3) البقرة: 183 - 185. (4) تفسير القمي ج 1 ص 65. (5) فجر الاسلام
ص 76. (*)